4192 - حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالا ثنا عبد ا بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن بن شهاب قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن رسول ا A قال Y اعتدي في بيت بن أم مكتوم فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث به من خروجها قبل أن تحل فهذا أبو سلمة يخبر أيضا أن الناس قد كانوا أنكروا ذلك على فاطمة وفيهم أصحاب رسول ا A ومن لحق بهم من التابعين فقد أنكر عمر وأسامة وسعيد بن المسيب مع من سمينا معهم في حديث فاطمة بنت قيس هذا ولم يعملوا به وذلك من عمر بن الخطاب Bه بحضرة أصحاب رسول ا A فلم ينكره عليه منهم منكر فدل تركهم النكير في ذلك عليه أن مذهبهم فيه كمذهبه فقال الذين ذهبوا إلى حديث فاطمة وعملوا به إن عمر Bه إنما أنكر ذلك عليها لأنها خالفت عنده كتاب ا D يريد قول ا D أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا إنما هو في المطلقة طلاقا لزوجها عليها فيه الرجعة وفاطمة كانت مبتوتة لا رجعة لزوجها عليها وقد قالت إن رسول ا A قال لها إنما النفقة والسكنى لمن كانت عليه الرجعة وما ذكر ا تعالى في كتابه من ذلك إنما هو في المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة وفاطمة لم تكن عليها رجعة فما روت من ذلك فلا يدفعه كتاب ا ولا سنة نبيه A وقد تابعها غيرها على ذلك منهم عبد ا بن عباس والحسن